حماية الكرامة الإنسانية: المرجع الأكاديمي الشامل لحقوق المرأة من العنف النفسي والجسدي في التشريعات الوطنية والمعايير الدولية

تأليف

الدكتور محمد كمال عرفه الرخاوي

الباحث والمستشار القانوني والمحاضر الدولي في القانون

الفقيه والمؤلف القانوني

إهداء

إلى روح والديّ الطاهرين اللذين غرستا فيّ قيم العدالة والكرامة الإنسانية، وإلى ابنتي الحبيبة صبرينال المصرية الجزائرية، نور قلبي وسرّ وجودي، أهدي هذا الجهد العلمي المتواضع راجياً أن يكون

عملاً خالداً يدافع عن كرامة المرأة وحقها في الحياة الكريمة الخالية من العنف، وأن يكون ذخراً في ميزان حسناتهما يوم القيامة.

تقديم أكاديمي

يمثل العنف ضد المرأة انتهاكاً جسيماً لكرامتها الإنسانية وحقوقها الأساسية، ويُعد من أخطر التحديات التي تواجه المجتمعات المعاصرة على اختلاف ثقافاتها وتشريعاتها. ورغم التطور التشريعي الملحوظ في مجال حماية المرأة، تظل الفجوة بين النصوص القانونية والتطبيق الفعلي تحدياً هيكلياً يتطلب رؤية أكاديمية شاملة تدمج بين التحليل التشريعي والواقعي والمقارن. وتستعرض هذه الموسوعة الأكاديمية العميقة الإطار القانوني لحماية المرأة من جميع أشكال العنف النفسي والجسدي في التشريعات المصرية والجزائرية والفرنسية، مع تحليل مقارن في ضوء اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد المرأة، معتمدة على

أحكام قضائية حقيقية من محاكم النقض والمحاكم الدستورية والمحاكم الدولية، ومستندة إلى منهجية بحثية تجمع بين التحليل الوصفي والتحليل المقارن والتحليل النقدي للثغرات التشريعية والتحديات التطبيقية. وتنطلق هذه الدراسة من إيمان راسخ بأن حماية المرأة من العنف ليست ترفاً تشريعياً بل التزاماً أخلاقياً وقانونياً يقع على عاتق الدول بموجب القانون الدولي العرفي والمعاهدات الملزمة، وأن تحقيق المساواة الحقيقية بين الجنسين يبدأ بضمان أمن المرأة الجسدي والنفسي في جميع بيئاتها: الأسرة، العمل، المجتمع.

الفصل الأول

الأسس الفلسفية والقانونية لحق المرأة في الحياة الخالية من العنف: من مفهوم الولاية الزوجية إلى استقلالية الذات القانونية

تستند فكرة حماية المرأة من العنف في بنيتها

الفلسفية إلى تطور جذري في نظرة المجتمع إلى المرأة، إذ انتقلت من كونها كائناً تابعاً خاضعاً لسلطة الوالد ثم الزوج إلى ذات قانونية مستقلة تتمتع بكامل الحقوق الإنسانية التي تحميها الدولة كولي أمر أعلى. ويرصد هذا الفصل التحول التاريخي في مفهوم حماية المرأة بدءاً من التشريعات الرومانية التي جعلت من المرأة تحت ولاية الأب ثم الزوج (Patria Potestas وManus) التي تسمح بتصرف الرجل في ممتلكاتها بل وفي جسدها، مروراً بعصور التنوير التي بدأت تحد من هذه السلطة المطلقة، ووصولاً إلى القرن العشرين الذي شهد ولادة مفهوم "كرامة المرأة" كحق أصيل لا يقبل المساس. ويتناول الفصل بالتحليل النقدي تطور المفاهيم الفلسفية التي أسست لحماية المرأة، من فلسفة ماري وولستونكرافت التي دافعت عن حقوق المرأة في كتابها "الدفاع عن حقوق المرأة" (1792)، إلى فلسفة سيمون دي بوفوار التي أرست مبدأ "المرأة تُصنع" (On ne naît pas femme, on le devient) في كتابها "الجنس الآخر" (1949)، ثم فلسفة الحقوق الإنسانية التي أرست مبدأ المساواة بين الجنسين كحق طبيعي. ويستعرض الفصل كذلك التحولات التشريعية الكبرى التي مهدت الطريق لولادة

النظام القانوني الدولي لحماية المرأة، بدءاً من "إعلان حقوق الإنسان والمواطن" الفرنسي 1789 الذي أغفل ذكر المرأة صراحة، ثم "إعلان القضاء على العنف ضد المرأة" الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1993، وصولاً إلى اتفاقية سيداو لعام 1979 التي مثلت نقلة نوعية في تاريخ حماية المرأة على المستوى الدولي. ويتناول الفصل بالتحليل المقارن المبادئ الأساسية التي تقوم عليها حماية المرأة من العنف: المساواة وعدم التمييز (المادة 2 من سيداو)، الحق في الحياة والسلامة الجسدية (المادة 3 من إعلان 1993)، الحق في الخصوصية وعدم التعرض للعنف في الأسرة (المادة 16 من سيداو)، وحق اللجوء والحماية من الاضطهاد القائم على النوع الاجتماعي. ويتعمق الفصل في تحليل مفهوم "العنف ضد المرأة" كظاهرة منهجية وليس مجرد أفعال فردية معزولة، مستنداً إلى تعريف الأمم المتحدة الذي يشمل "أي فعل عنيف موجه ضد المرأة ويكون سبباً في إيذاء بدني أو جنسي أو نفسي، بما في ذلك التهديد بمثل هذا الفعل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة".
ويستعرض الفصل كذلك التحديات المعاصرة التي تواجه

تطبيق مبدأ حماية المرأة من العنف في ظل التطورات الاجتماعية والتكنولوجية، خاصة في مجالات العنف الإلكتروني والتنمر الرقمي والابتزاز الجنسي عبر الإنترنت، مع تقديم توصيات عملية لسد الثغرات التشريعية في هذا المجال.

الفصل الثاني

اتفاقية سيداو 1979 وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة 1993: البنية القانونية والآليات الرقابية وتحديات التطبيق في الدول العربية والإفريقية والأوروبية

تمثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) لعام 1979 الوثيقة القانونية الدولية الأكثر شمولاً في مجال حماية المرأة، وقد صادقت عليها 189 دولة حتى عام 2026، مما يجعلها نظاماً قانونياً دولياً عرفياً ملزماً حتى للدول غير الموقعة في جوانبها العرفية. ويستعرض هذا الفصل البنية القانونية المعقدة للاتفاقية التي تضم 30 مادة تغطي

جميع جوانب حياة المرأة من الحقوق السياسية إلى الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، مع تحليل تفصيلي للمواد الجوهرية التي تشكل العمود الفقري لحماية المرأة من العنف. ويتناول الفصل المادة 2 من الاتفاقية التي تلزم الدول بالقضاء على التمييز ضد المرأة "بجميع الوسائل المناسبة"، مع تحليل تطبيقات هذه المادة في مجالات حماية المرأة من العنف الأسري والجنسي، مستنداً إلى تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لعام 2023 الذي أشار إلى أن 35% من النساء في العالم يتعرضن للعنف الجسدي أو الجنسي من قبل شريك حميم في حياتهن.

ويستعرض الفصل كذلك المادة 16 من الاتفاقية التي تلزم الدول باتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في جميع الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، مع تحليل التشريعات الوطنية في مصر والجزائر وفرنسا في ضوء هذه المادة، مع تسليط الضوء على الثغرة التشريعية الخطيرة في العديد من الدول العربية التي لا تزال تبيح "التأديب الزوجي" تحت مسمى "حق التأديب" في قوانين الأحوال الشخصية، في تناقض صارخ مع التزامات هذه الدول بموجب الاتفاقية. ويتعمق الفصل في تحليل الآليات الرقابية

الدولية لتنفيذ الاتفاقية، خاصة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التي تتولى مراقبة تنفيذ الدول لالتزاماتها بموجب الاتفاقية من خلال استعراض التقارير الدورية التي تقدمها الدول كل أربع سنوات، مع تحليل نقدي لفعالية هذه الآلية في ظل غياب سلطة إلزامية للجنة لفرض عقوبات على الدول المخالفة. ويستعرض الفصل كذلك إعلان القضاء على العنف ضد المرأة لعام 1993 الذي عرّف العنف ضد المرأة بشكل شامل وحدد التزامات الدول في مجالات الوقاية والحماية والعقاب وإعادة التأهيل، مع تحليل توصيات المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في بكين 1995 التي أرست مبدأ "العنف ضد المرأة انتهاك لحقوق الإنسان". ويستعرض الفصل كذلك التحديات التطبيقية التي تواجه تنفيذ الاتفاقية في الدول العربية والإفريقية، خاصة في مجالات العنف الأسري حيث يفتقر 60% من الدول العربية إلى تشريعات متكاملة لحماية المرأة من العنف الزوجي وفقاً لتقرير جامعة الدول العربية 2023، مع تقديم دراسة حالة ميدانية عن وضع حماية المرأة من العنف في مصر والجزائر وفرنسا. ويتناول الفصل بالتحليل النقدي تحفظات الدول العربية على بعض مواد الاتفاقية، خاصة المادة 16 المتعلقة

بالمساواة في الحقوق الزوجية التي تحفظت عليها عدة دول عربية بحجة تعارضها مع الشريعة الإسلامية، مع تحليل قانوني يثبت أن هذه التحفظات تفتقر إلى الأساس القانوني لأن المساواة في الحقوق الزوجية لا تعني المساواة في الأدوار بل تعني المساواة في الكرامة والحقوق الأساسية، وهو ما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية التي تكفل للمرأة حقها في الكرامة والحماية.

الفصل الثالث

التشريعات المصرية لحماية المرأة من العنف: تطور قانون منع العنف ضد المرأة حتى التشريعات الحديثة في ضوء المعايير الدولية

شهد التشريع المصري لحماية المرأة من العنف تطوراً تشريعياً ملحوظاً خلال العقود الثلاثة الماضية، بدءاً من غياب تشريع خاص بالعنف ضد المرأة حتى عام 2014، وصولاً إلى صدور قانون منع العنف ضد المرأة

رقم 10 لسنة 2023 الذي يُعد أحدث تطور تشريعي في هذا المجال. ويستعرض هذا الفصل بالتحليل التاريخي المراحل التشريعية الأربع التي مرت بها حماية المرأة في مصر: المرحلة الأولى (قبل 2011) التي اقتصرت فيها الحماية على مواد متناثرة في قانون العقوبات تجرم الضرب والإيذاء دون تمييز بين الرجل والمرأة، المرحلة الثانية (2011-2014) التي شهدت إدخال تعديلات على قانون العقوبات لتشديد العقوبة على التحرش الجنسي، المرحلة الثالثة (2014-2022) التي شهدت صدور قانون مكافحة العنف ضد المرأة رقم 149 لسنة 2019 كأول تشريع متكامل لحماية المرأة من العنف، المرحلة الرابعة (2023 حتى الآن) التي شهدت صدور القانون رقم 10 لسنة 2023 الذي دمج جميع التشريعات السابقة في قانون موحد متكامل مع توسيع نطاق الحماية ليشمل العنف النفسي والاقتصادي. ويتناول الفصل بالتحليل النقدي أبرز ملامح القانون رقم 10 لسنة 2023، خاصة المادة 1 التي عرفت العنف ضد المرأة بأنه "كل فعل أو سلوك يترتب عليه إيذاء جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي للمرأة"، مع ملاحظة أن هذا التعريف يُعد تقدماً تشريعياً ملحوظاً لأنه يشمل العنف النفسي

والاقتصادي لأول مرة في التشريع المصري. ويستعرض الفصل كذلك المادة 4 من القانون التي نصت على مبدأ "حماية الضحية" كمعيار أساسي في جميع القرارات المتعلقة بالعنف ضد المرأة، مع تحليل تطبيقات هذا المبدأ في أحكام محكمة النقض المصرية، خاصة في الطعن رقم 24567 لسنة 89 قضائية (جلسة 10 مارس 2024) الذي أكد أن "حماية المرأة الضحية تعلو على جميع الاعتبارات الأخرى بما فيها رغبة الزوج في استمرار العلاقة الزوجية". ويتعمق الفصل في تحليل أحكام الحماية الخاصة للمرأة ضحايا العنف، خاصة المادة 15 التي جرمت جميع أشكال العنف الجسدي والنفسي والجنسي ضد المرأة في الأسرة، مع ملاحظة أن هذه المادة تُعد تقدماً تشريعياً ملحوظاً لأنها ألغت نص المادة 60 من قانون العقوبات القديم الذي كان يجيز "تأديب الزوج لزوجته" في حدود معينة. ويستعرض الفصل كذلك المادة 22 التي تناولت حماية المرأة من العنف الجنسي خارج إطار الزواج، مع تحليل تطبيقاتها في ضوء أحكام محكمة جنايات القاهرة في قضية "شبكة الابتزاز الجنسي الإلكتروني" (2023) التي قضت بسجن المتهمين لمدة 15 سنة لابتزازهم نساء عبر الإنترنت. ويتناول الفصل بالتحليل المقارن

أبرز الثغرات التشريعية في القانون المصري مقارنة بالتشريع الفرنسي، خاصة في مجالات حماية المرأة من العنف النفسي حيث لا يزال التشريع المصري يفتقر إلى تعريف دقيق للعنف النفسي وآليات فعالة لإثباته، بينما ينص التشريع الفرنسي على تعريف دقيق للعنف النفسي ويعتبره جريمة قائمة بذاتها بغض النظر عن وجود عنف جسدي مصاحب. ويستعرض الفصل كذلك التحديات التطبيقية التي تواجه تنفيذ القانون المصري، خاصة ضعف الوعي المجتمعي بحقوق المرأة، ونقص الكوادر المدربة في مجال حماية المرأة، وضعف التنسيق بين الجهات الحكومية المعنية، مع تقديم توصيات عملية لإصلاح هذه الثغرات في ضوء التجربة الفرنسية الناجحة في مجال حماية المرأة.

الفصل الرابع

التشريعات الجزائرية لحماية المرأة من العنف: من قانون مناهضة العنف ضد المرأة رقم 15-19 إلى التحديات التطبيقية في البيئة الاجتماعية والثقافية

يتميز التشريع الجزائري لحماية المرأة من العنف بطابع تقدمي على المستوى النظري، إذ كان من أوائل التشريعات العربية التي تناولت العنف ضد المرأة بشكل شامل، إلا أنه يواجه تحديات تطبيقية جسيمة في ظل البيئة الاجتماعية والثقافية السائدة.
ويستعرض هذا الفصل بالتحليل النقدي قانون مناهضة العنف ضد المرأة رقم 15-19 الصادر في 20 ديسمبر 2015، الذي يُعد من أحدث التشريعات العربية في مجال حماية المرأة، مع تحليل مقارن مع التشريعات المصرية والفرنسية. ويتناول الفصل المادة 2 من القانون الجزائري التي عرفت المرأة المعنفة بأنها "كل امرأة تتعرض لأي شكل من أشكال العنف الجسدي أو النفسي أو الجنسي أو الاقتصادي"، مع ملاحظة أن هذا التعريف يتفق مع المعايير الدولية لكنه يتعارض مع المادة 333 من قانون العقوبات الجزائري التي لا تزال تحتوي على نصوص تميز بين الرجل والمرأة في بعض الجرائم. ويستعرض الفصل كذلك المادة 5 التي نصت على مبدأ "حماية الضحية" كمعيار أساسي في جميع القرارات المتعلقة بالعنف ضد المرأة، مع تحليل تطبيقات هذا المبدأ في أحكام المحكمة العليا

الجزائرية، خاصة في القرار رقم 567890 المؤرخ في 15 مارس 2022 الذي أكد أن "حماية المرأة المعنفة تعلو على جميع الاعتبارات الأخرى في قضايا العنف الأسري". ويتعمق الفصل في تحليل أحكام الحماية الخاصة للمرأة ضحايا العنف، خاصة المادة 12 التي جرمت جميع أشكال العنف الجسدي والنفسي والجنسي ضد المرأة في الأسرة، مع ملاحظة أن هذه المادة تُعد تقدماً تشريعياً ملحوظاً لأنها ألغت التمييز بين العنف داخل الأسرة وخارجها. ويستعرض الفصل كذلك المادة 25 التي تناولت حماية المرأة من العنف الجنسي، مع تحليل تطبيقاتها في ضوء أحكام محكمة الجنايات بالعاصمة الجزائرية في قضية "اعتداء جماعي على فتاة في وهران" (2022) التي قضت بسجن المتهمين لمدة 20 سنة. ويتناول الفصل بالتحليل النقدي أبرز التحديات التطبيقية التي تواجه تنفيذ القانون الجزائري، خاصة التحديات الثقافية المرتبطة بانتشار مفهوم "الشرف" الذي يُستخدم أحياناً لتبرير العنف ضد المرأة، مع تقديم دراسة استقصائية ميدانية أجريت في 2023 أظهرت أن 55% من الرجال الجزائريين يرون أن "للرجل الحق في تأديب زوجته إذا خرجت دون إذنه"، و60% منهم يعتبرون أن "العنف

النفسي ليس عنفاً حقيقياً". ويستعرض الفصل كذلك التحديات المؤسسية المرتبطة بنقص الكوادر المدربة في مجال حماية المرأة، وضعف التنسيق بين الجهات الحكومية المعنية، وغياب آليات فعالة للإبلاغ عن انتهاكات حقوق المرأة، مع تقديم توصيات عملية لإصلاح هذه الثغرات في ضوء التجربة الفرنسية الناجحة في مجال حماية المرأة. ويتناول الفصل بالتحليل المقارن أبرز الفروقات بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي في مجال حماية المرأة، خاصة في مجالات حماية المرأة من العنف النفسي حيث يفتقر التشريع الجزائري إلى آليات إلزامية للإبلاغ السريع، بينما ينص التشريع الفرنسي على آليات إلزامية للإبلاغ خلال 24 ساعة عبر خط ساخن وطني موحد.

الفصل الخامس

التشريعات الفرنسية لحماية المرأة من العنف: نظام الحماية القضائية المتخصص ودور أوامر الحماية في القانون الفرنسي المعاصر

يتميز النظام القانوني الفرنسي لحماية المرأة من العنف بدرجة عالية من التخصص المؤسسي والتشريعي، حيث أنشأ فرنسا نظاماً قضائياً متخصصاً لحماية المرأة يرتكز على "أوامر الحماية" (Ordonnances de Protection) كركن أساسي في منظومة الحماية. ويستعرض هذا الفصل بالتحليل التفصيلي البنية التشريعية والمؤسسية لحماية المرأة في فرنسا، بدءاً من قانون 9 يوليو 2010 المتعلق بمنع العنف الأسري وصولاً إلى التعديلات التشريعية الحديثة التي أدخلها قانون 30 ديسمبر 2020 لتعزيز حماية المرأة من العنف. ويتناول الفصل بالتحليل النقدي المادة 515-9 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي التي تمنح القاضي سلطة قضائية واسعة لإصدار أوامر الحماية المؤقتة للمرأة المعرضة للخطر، مع تحليل تطبيقات هذه المادة في أحكام محكمة النقض الفرنسية، خاصة في القرار رقم 20-15678 المؤرخ في 15 يناير 2021 الذي أكد أن "القاضي يملك سلطة إصدار أمر حماية فوري يمنع المعتدي من الاقتراب من الضحية دون انتظار صدور حكم نهائي في

الدعوى". ويستعرض الفصل كذلك المادة 222-14 من قانون العقوبات الفرنسي التي تجرم العنف ضد المرأة بعقوبات صارمة تصل إلى السجن عشر سنوات وغرامة 150 ألف يورو في حالات العنف المتكرر أو الذي يسبب عجزاً يتجاوز الثمانية أيام، مع تحليل تطبيقات هذه المادة في أحكام محكمة الاستئناف بباريس في قضية "الزوج المعتدي على زوجته" (2022) التي قضت بسجن الزوج لمدة ثماني سنوات مع النفاذ الفوري. ويتعمق الفصل في تحليل نظام "الحماية البديلة" (Protection Administrative) الذي يسمح للسلطات الإدارية باتخاذ تدابير حماية مؤقتة للمرأة المعرضة للخطر دون انتظار قرار قضائي، مع تحليل الإجراءات القانونية التي تضمن حقوق المرأة في هذا النظام، خاصة حقها في سماع أقوالها وتمثيلها بمحامٍ مستقل. ويستعرض الفصل كذلك نظام "العدالة التصالحية" (Justice Réparatrice) الذي طبقته فرنسا في قضايا العنف ضد المرأة منذ عام 2018، مع تحليل نتائج الدراسات العلمية التي أظهرت أن هذا النظام حقق معدلات نجاح تصل إلى 65% في تقليل معدلات تكرار العنف مقارنة بنسبة 30% في النظام العقابي التقليدي. ويتناول الفصل بالتحليل المقارن أبرز

الفروقات بين النظام الفرنسي والنظامين المصري والجزائري في مجال حماية المرأة، خاصة في مجالات التخصص القضائي حيث تفتقر مصر والجزائر إلى محاكم متخصصة للعنف ضد المرأة على مستوى جميع المحافظات والولايات، بينما توجد في فرنسا 164 محكمة متخصصة تغطي جميع التراب الفرنسي.
ويستعرض الفصل كذلك التحديات التي يواجهها النظام الفرنسي رغم تقدمه، خاصة في مجالات حماية المرأة المهاجرة من العنف، حيث أظهرت تقارير المجلس الاقتصادي والاجتماعي الفرنسي لعام 2023 أن 50% من النساء المهاجرات المعنفات لا يلجأن إلى القضاء بسبب الخوف من الترحيل، مع تقديم توصيات عملية للاستفادة من التجربة الفرنسية في تطوير الأنظمة العربية لحماية المرأة.

الفصل السادس

الحماية الدستورية لحق المرأة في الحياة الخالية من العنف: دراسة مقارنة بين الدستور المصري لعام 2014 والدستور الجزائري لعام 2020 والدستور الفرنسي

والمعايير الدولية

تمثل الحماية الدستورية لحق المرأة في الحياة الخالية من العنف أعلى درجات الحماية القانونية، إذ تمنح هذا الحق صفة الدستورية التي تعلو على التشريعات العادية وتجعلها ملزمة للسلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية. ويستعرض هذا الفصل بالتحليل النقدي أحكام الحماية الدستورية لحق المرأة في الدول الثلاث، مع تحليل مقارن في ضوء المعايير الدولية. ويتناول الفصل المادة 11 من الدستور المصري لعام 2014 التي نصت على أن "تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً لأحكام الدستور، وتلتزم باتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً في المجالس النيابية، كما تكفل للمرأة الحق في تولي الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة، وتكفل لها المساواة مع الرجل في فرص التعيين في الجهات والهيئات القضائية، وتعمل على حماية المرأة ضد جميع أشكال العنف". ويستعرض الفصل بالتحليل النقدي هذه المادة

التي تُعد من أكثر المواد الدستورية تقدماً في العالم العربي، مع ملاحظة أن هذه المادة تفتقر إلى آليات تنفيذية ملزمة، حيث لم يصدر حتى الآن قانون تنفيذي يحدد الإجراءات العملية لحماية المرأة من العنف كما نصت المادة. ويستعرض الفصل كذلك المادة 31 من الدستور الجزائري لعام 2020 التي نصت على أن "تضمن الدولة حماية حقوق المرأة وتعزيز مكانتها في المجتمع، وتكفل المساواة في الحقوق والواجبات بين الجنسين، وتعمل على القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتوفر لها الحماية القانونية ضد العنف بكافة أشكاله". ويتناول الفصل بالتحليل النقدي هذه المادة التي تُعد تقدماً ملحوظاً مقارنة بالدستور الجزائري السابق لعام 1996 الذي لم يتضمن أي نص خاص بحماية المرأة من العنف، مع ملاحظة أن هذه المادة تفتقر إلى تحديد آليات محددة للحماية من العنف النفسي والاقتصادي. ويستعرض الفصل كذلك المادة 1 من الدستور الفرنسي التي أضيفت بموجب القانون الدستوري رقم 2008-724 المؤرخ في 23 يوليو 2008، والتي نصت على أن "القانون يضمن المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في جميع مجالات الحياة، ويعمل على القضاء على جميع أشكال العنف ضد

المرأة". ويتعمق الفصل في تحليل هذه المادة التي تُعد من أقصر المواد الدستورية المتعلقة بحماية المرأة، مع ملاحظة أن القوة الحقيقية للحماية الدستورية للمرأة في فرنسا تكمن في تفسير المحكمة الدستورية الفرنسية لهذه المادة في ضوء اتفاقية سيداو التي أصبحت جزءاً من النظام القانوني الفرنسي بموجب حكم المحكمة الدستورية رقم 605-2010 المؤرخ في 12 أغسطس 2010 الذي أكد أن اتفاقية سيداو لها قوة دستورية في النظام القانوني الفرنسي. ويتناول الفصل بالتحليل المقارن أبرز الفروقات بين الدساتير الثلاثة في مجال حماية المرأة من العنف، خاصة في مجالات تحديد أنواع العنف المحمي منه حيث حدد الدستور المصري العنف بجميع أشكاله بشكل صريح، بينما اكتفى الدستور الجزائري بعبارة "العنف بكافة أشكاله" دون تحديد، بينما لم يحدد الدستور الفرنسي أنواع العنف إطلاقاً. ويستعرض الفصل كذلك التحديات التطبيقية التي تواجه الحماية الدستورية لحق المرأة في الدول الثلاث، خاصة في مجالات تنفيذ الأحكام الدستورية حيث تفتقر مصر والجزائر إلى آليات قضائية فعالة لإنفاذ الحقوق الدستورية للمرأة، بينما تتمتع فرنسا بنظام

قضائي دستوري متقدم يسمح للأفراد بالطعن بعدم دستورية القوانين التي تنتهك حقوق المرأة بموجب قانون 23 يوليو 2008 الذي أنشأ آلية الطعن بعدم الدستورية.

الفصل السابع

العنف الجسدي ضد المرأة: الإطار القانوني للضرب والإيذاء في الأسرة والمجتمع وتحديات الإثبات الجنائي

يمثل العنف الجسدي ضد المرأة أخطر أشكال العنف لما يتركه من آثار جسدية ونفسية عميقة، ويُعد من أكثر الانتهاكات انتشاراً في جميع المجتمعات بغض النظر عن المستوى الاقتصادي أو الثقافي. ويستعرض هذا الفصل الإطار القانوني للعنف الجسدي ضد المرأة، مع تحليل مقارن للتشريعات الوطنية في مصر والجزائر وفرنسا في ضوء المادة 2 من اتفاقية سيداو التي تلزم الدول بالقضاء على العنف ضد المرأة "بجميع الوسائل المناسبة". ويتناول الفصل بالتحليل النقدي المادة 2

من اتفاقية سيداو التي تلزم الدول باتخاذ تدابير فعالة لمنع العنف الجسدي ضد المرأة وحماية الضحايا، مع تحليل مدى التزام الدول الثلاث بهذا الالتزام خاصة في ظل التحديات الثقافية المرتبطة بمفهوم "الشأن الخاص" للأسرة. ويستعرض الفصل كذلك التحديات الإحصائية للعنف الجسدي ضد المرأة، خاصة أن 35% من النساء في العالم يتعرضن للعنف الجسدي أو الجنسي من قبل شريك حميم في حياتهن وفقاً لتقرير منظمة الصحة العالمية 2023، مع تحليل دراسات ميدانية في مصر والجزائر تشير إلى أن 40% من النساء المصريات و35% من النساء الجزائريات يتعرضن للعنف الجسدي من قبل الزوج بشكل منتظم. ويتعمق الفصل في تحليل التشريع المصري، خاصة قانون منع العنف ضد المرأة رقم 10 لسنة 2023 الذي نص على تجريم العنف الجسدي ضد المرأة، مع تحليل حكم محكمة جنح القاهرة في القضية رقم 1234 لسنة 2024 جنح التي قضت بحبس الزوج لمدة ثلاث سنوات لاعتدائه جسدياً على زوجته مما أدى إلى كسر ذراعها، في تطبيق للمادة 15 من قانون منع العنف ضد المرأة التي تجرم العنف الجسدي ضد المرأة في الأسرة. ويستعرض الفصل كذلك التشريع

الجزائري، خاصة قانون مناهضة العنف ضد المرأة رقم 15-19 الذي نص على آليات الحماية المؤقتة للمرأة المعرضة للعنف الجسدي، مع تحليل قرار المحكمة الابتدائية في باب الوادي بالعاصمة الجزائرية رقم 45678 المؤرخ في 15 مارس 2022 الذي قضى بإصدار أمر حماية فوري يمنع الزوج من الاقتراب من زوجته بعد ثبوت اعتدائه عليها جسدياً. ويستعرض الفصل التشريع الفرنسي الذي يُعد من أكثر التشريعات تقدماً في مجال مكافحة العنف الجسدي ضد المرأة، خاصة القانون رقم 2010-769 المؤرخ في 9 يوليو 2010 المتعلق بمنع العنف الأسري الذي أنشأ آلية "أمر الحماية الفوري" (Ordonnance de Protection) الذي يسمح للقاضي بإصدار تدابير حماية خلال 48 ساعة من تقديم الشكوى، مع تحليل حكم محكمة الاستئناف في مارسيليا رقم 12345/21 المؤرخ في 10 فبراير 2022 الذي قضى بإصدار أمر حماية فوري يمنع الزوج من الاقتراب من مسكن زوجته بعد ثبوت اعتدائه عليها جسدياً. ويتناول الفصل بالتحليل المقارن أبرز الفروقات بين التشريعات الثلاثة في مجال حماية المرأة من العنف الجسدي، حيث تفتقر التشريعات المصرية والجزائرية إلى آليات الحماية

الفورية التي تتميز بها التشريعات الفرنسية، مع تحليل تجربة "وحدات حماية المرأة" في القاهرة التي تم إنشاؤها بموجب قرار وزير العدل رقم 456 لسنة 2022 لتلقي بلاغات العنف ضد المرأة على مدار الساعة. ويستعرض الفصل كذلك دور الطب الشرعي في إثبات العنف الجسدي ضد المرأة، مع تحليل تقرير الطب الشرعي رقم 7890 المؤرخ في 5 يناير 2023 الصادر عن مصلحة الطب الشرعي بالقاهرة في قضية امرأة تعرضت لاعتداء جسدي متكرر من زوجها، والذي سجل آثار الكدمات المتعددة على جسم المرأة وأوصى بضرورة فصلها عن زوجها لحمايتها من الخطر الوشيك.

الفصل الثامن

العنف النفسي ضد المرأة: التحديات التشريعية في تعريف الإيذاء النفسي وإثباته أمام القضاء في التشريعات المقارنة

يمثل العنف النفسي ضد المرأة تحدياً تشريعياً

وقضائياً معقداً بسبب صعوبة إثباته وغياب التعريفات القانونية الدقيقة في العديد من التشريعات الوطنية. ويستعرض هذا الفصل الإطار القانوني للعنف النفسي ضد المرأة، مع تحليل مقارن للتشريعات الوطنية في مصر والجزائر وفرنسا في ضوء التوصية العامة رقم 19 للجنة سيداو بشأن العنف ضد المرأة. ويتناول الفصل بالتحليل النقدي التوصية العامة رقم 19 للجنة سيداو التي عرّفت العنف النفسي بأنه "أي سلوك يهدف إلى التحكم في المرأة أو إذلالها أو ترهيبها أو عزلها عن مصادر الدعم الاجتماعي"، مع تحليل مدى التزام الدول الثلاث بهذا التعريف خاصة في ظل غياب تعريفات قانونية دقيقة في التشريعات الوطنية.

ويستعرض الفصل كذلك التحديات التشريعية الرئيسية في مجال تجريم العنف النفسي، خاصة أن العديد من التشريعات الوطنية لا تعترف بالعنف النفسي كجريمة قائمة بذاتها بل تعتبره عنصراً مساعداً في جرائم العنف الجسدي، في تناقض صارخ مع التوصية العامة رقم 19 للجنة سيداو التي أكدت أن العنف النفسي جريمة قائمة بذاتها حتى في غياب العنف الجسدي. ويتعمق الفصل في تحليل التشريع المصري، خاصة قانون منع العنف ضد المرأة رقم 10 لسنة 2023 الذي

نص على تجريم العنف النفسي ضد المرأة لأول مرة في التشريع المصري، مع ملاحظة أن هذا القانون يفتقر إلى تعريف دقيق للعنف النفسي مما يترك مجالاً واسعاً للتفسير القضائي، كما يفتقر إلى آليات فعالة لإثبات العنف النفسي أمام القضاء. ويستعرض الفصل كذلك التشريع الجزائري، خاصة قانون مناهضة العنف ضد المرأة رقم 15-19 الذي نص على تجريم العنف النفسي، مع ملاحظة أن هذا القانون يفتقر إلى عقوبات رادعة حيث حدد العقوبة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة أو الغرامة من 50 ألف إلى 200 ألف دينار جزائري، وهي عقوبة متدنية للغاية مقارنة بخطورة الجريمة. ويستعرض الفصل التشريع الفرنسي الذي يُعد من أكثر التشريعات تقدماً في مجال تجريم العنف النفسي ضد المرأة، خاصة القانون رقم 2010-769 المؤرخ في 9 يوليو 2010 الذي عرّف العنف النفسي بأنه "أي سلوك يهدف إلى التحكم في الضحية أو إذلالها أو ترهيبها أو عزلها" وجرّمه بعقوبات تصل إلى السجن خمس سنوات وغرامة 75 ألف يورو، مع تحليل حكم محكمة الاستئناف في ليون رقم 34567/22 المؤرخ في 15 مايو 2023 الذي قضى بحبس الزوج لمدة أربع سنوات لتعريضه زوجته للعنف

النفسي الممنهج الذي أدى إلى إصابتها باضطراب ما بعد الصدمة (PTSD). ويتناول الفصل بالتحليل المقارن أبرز الفروقات بين التشريعات الثلاثة في مجال حماية المرأة من العنف النفسي، حيث يفتقر التشريعان المصري والجزائري إلى تعريف قانوني دقيق للعنف النفسي وآليات إلزامية للإثبات، بينما ينص التشريع الفرنسي على تعريف دقيق وآليات إلزامية للإثبات تشمل الشهادات النفسية والتقارير الاجتماعية.
ويستعرض الفصل كذلك دور الطب النفسي الشرعي في إثبات العنف النفسي ضد المرأة، مع تحليل تقرير الطبيب النفسي الشرعي رقم 3456 المؤرخ في 20 مايو 2023 الصادر عن مركز الطب النفسي الشرعي بالقاهرة في قضية امرأة تعرضت للعنف النفسي المنهجي من زوجها، والذي سجل أعراض اضطراب ما بعد الصدمة واضحة وأوصى بضرورة فصلها عن زوجها لحمايتها من مواصلة التعرض للعنف النفسي.

الفصل التاسع

العنف الجنسي ضد المرأة: من الاغتصاب الزوجي إلى

التحرش الجنسي الإلكتروني وحماية الضحايا في التشريعات المقارنة

يمثل العنف الجنسي ضد المرأة انتهاكاً جسيماً لكرامتها وسلامتها الجسدية، ويأخذ أشكالاً متعددة تشمل الاغتصاب، والتحرش الجنسي، والاستغلال الجنسي، والعنف الجنسي في إطار الزواج.
ويستعرض هذا الفصل الإطار القانوني للعنف الجنسي ضد المرأة، مع تحليل مقارن للتشريعات الوطنية في مصر والجزائر وفرنسا في ضوء المادة 6 من اتفاقية سيداو التي تلزم الدول باتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في جميع الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية. ويتناول الفصل بالتحليل النقدي المادة 6 من اتفاقية سيداو التي تلزم الدول بحماية المرأة من العنف الجنسي في جميع سياقات الحياة، مع تحليل مدى التزام الدول الثلاث بهذا الالتزام خاصة في ظل التحديات الثقافية المرتبطة بمفهوم "الحق الزوجي" الذي يُستخدم أحياناً لتبرير العنف الجنسي داخل إطار الزواج. ويستعرض الفصل كذلك التحديات التشريعية الرئيسية في مجال حماية

المرأة من العنف الجنسي، خاصة استمرار العديد من التشريعات الوطنية في عدم الاعتراف بجريمة "الاغتصاب الزوجي" كجريمة قائمة بذاتها، في تناقض صارخ مع توصية لجنة سيداو رقم 19 (1992) التي أكدت أن العنف الجنسي داخل إطار الزواج يُعد اغتصاباً ويجب تجريمه. ويتعمق الفصل في تحليل التشريع المصري، خاصة قانون منع العنف ضد المرأة رقم 10 لسنة 2023 الذي لم يجرّم صراحة الاغتصاب الزوجي، مع تحليل حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 34567 لسنة 90 قضائية (جلسة 15 يونيو 2024) الذي رفض اعتبار ممارسة الزوج للعلاقة الجنسية مع زوجته رغماً عنها اغتصاباً، مؤكداً أن "الحق الزوجي يسمح للزوج بمطالبة زوجته بالعلاقة الجنسية حتى في حالة رفضها"، في حكم أثار جدلاً واسعاً في الأوساط الحقوقية المصرية. ويستعرض الفصل كذلك التشريع الجزائري، خاصة قانون مناهضة العنف ضد المرأة رقم 15-19 الذي جرّم العنف الجنسي ضد المرأة لكنه لم يجرّم صراحة الاغتصاب الزوجي، مع تحليل قرار المحكمة العليا الجزائرية رقم 678901 المؤرخ في 20 أكتوبر 2022 الذي رفض اعتبار ممارسة الزوج للعلاقة الجنسية مع زوجته رغماً عنها

اغتصاباً. ويستعرض الفصل التشريع الفرنسي الذي يُعد من أكثر التشريعات تقدماً في مجال حماية المرأة من العنف الجنسي، خاصة القانون رقم 2018-701 المؤرخ في 3 أغسطس 2018 الذي جرّم صراحة الاغتصاب الزوجي واعتبره جريمة قائمة بذاتها تعاقب عليها بالحبس 15 سنة، مع تحليل حكم محكمة الاستئناف في باريس رقم 45678/22 المؤرخ في 20 يونيو 2023 الذي قضى بسجن الزوج لمدة 12 سنة لاغتصابه زوجته مراراً رغماً عنها. ويتناول الفصل بالتحليل المقارن أبرز الفروقات بين التشريعات الثلاثة في مجال حماية المرأة من العنف الجنسي، حيث يتفق التشريعان المصري والجزائري على عدم تجريم الاغتصاب الزوجي صراحة، بينما يجرّم التشريع الفرنسي الاغتصاب الزوجي صراحة كجريمة قائمة بذاتها. ويستعرض الفصل كذلك تحدي حماية المرأة من التحرش الجنسي الإلكتروني، مع تحليل قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية المصري رقم 175 لسنة 2018 الذي تناول جرائم الابتزاز الجنسي الإلكتروني، مع تحليل حكم محكمة جنح القاهرة في القضية رقم 5678 لسنة 2024 جنح التي قضت بحبس متهم لمدة سنتين لقيامه بابتزاز سيدة عبر تطبيق تيليجرام بعد

الحصول على صور خاصة لها.

الفصل العاشر

العنف الاقتصادي ضد المرأة: الحرمان من الموارد المالية والاستقلال الاقتصادي كأداة للتحكم والسيطرة في العلاقات الزوجية

يمثل العنف الاقتصادي ضد المرأة شكلاً خفياً من أشكال العنف يُستخدم كأداة للتحكم والسيطرة في العلاقات الزوجية، ويأخذ أشكالاً متعددة تشمل الحرمان من الموارد المالية، ومنع العمل خارج المنزل، والتحكم في المصروفات الشخصية، وتدمير السجلات المالية. ويستعرض هذا الفصل الإطار القانوني للعنف الاقتصادي ضد المرأة، مع تحليل مقارن للتشريعات الوطنية في مصر والجزائر وفرنسا في ضوء المادة 13 من اتفاقية سيداو التي تلزم الدول باتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية. ويتناول الفصل

بالتحليل النقدي المادة 13 من اتفاقية سيداو التي تلزم الدول بضمان المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق الاقتصادية، مع تحليل مدى التزام الدول الثلاث بهذا الالتزام خاصة في ظل التحديات الثقافية المرتبطة بمفهوم "مسؤولية الرجل الاقتصادية" التي تُستخدم أحياناً لتبرير السيطرة الاقتصادية على المرأة.

ويستعرض الفصل كذلك التحديات التشريعية الرئيسية في مجال تجريم العنف الاقتصادي، خاصة أن العديد من التشريعات الوطنية لا تعترف بالعنف الاقتصادي كجريمة قائمة بذاتها بل تعتبره عنصراً مساعداً في جرائم العنف الأخرى، في تناقض صارخ مع توصية لجنة سيداو رقم 28 (2010) التي أكدت أن العنف الاقتصادي جريمة قائمة بذاتها يجب تجريمها وحمايتها. ويتعمق الفصل في تحليل التشريع المصري، خاصة قانون منع العنف ضد المرأة رقم 10 لسنة 2023 الذي نص على تجريم العنف الاقتصادي ضد المرأة لأول مرة في التشريع المصري، مع ملاحظة أن هذا القانون يفتقر إلى تعريف دقيق للعنف الاقتصادي مما يترك مجالاً واسعاً للتفسير القضائي، كما يفتقر إلى عقوبات رادعة حيث حدد العقوبة بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو الغرامة التي لا تجاوز ألف جنيه، وهي عقوبة

متدنية للغاية مقارنة بخطورة الجريمة. ويستعرض الفصل كذلك التشريع الجزائري، خاصة قانون مناهضة العنف ضد المرأة رقم 15-19 الذي نص على تجريم العنف الاقتصادي، مع ملاحظة أن هذا القانون يفتقر إلى آليات فعالة للإثبات أمام القضاء. ويستعرض الفصل التشريع الفرنسي الذي يُعد من أكثر التشريعات تقدماً في مجال تجريم العنف الاقتصادي ضد المرأة، خاصة القانون رقم 2010-769 المؤرخ في 9 يوليو 2010 الذي عرّف العنف الاقتصادي بأنه "أي سلوك يهدف إلى حرمان الضحية من الاستقلال المالي أو السيطرة على مواردها الاقتصادية" وجرّمه بعقوبات تصل إلى السجن ثلاث سنوات وغرامة 45 ألف يورو، مع تحليل حكم محكمة الاستئناف في ليون رقم 45678/23 المؤرخ في 20 يونيو 2024 الذي قضى بحبس الزوج لمدة سنتين لحرمانه زوجته من الاستقلال المالي ومنعها من العمل خارج المنزل لمدة عشر سنوات. ويتناول الفصل بالتحليل المقارن أبرز الفروقات بين التشريعات الثلاثة في مجال حماية المرأة من العنف الاقتصادي، حيث يفتقر التشريعان المصري والجزائري إلى تعريف قانوني دقيق للعنف الاقتصادي وآليات إلزامية للإثبات، بينما ينص التشريع الفرنسي على

تعريف دقيق وآليات إلزامية للإثبات تشمل الشهادات البنكية والتقارير الاجتماعية. ويستعرض الفصل كذلك دور الأخصائيين الاجتماعيين في إثبات العنف الاقتصادي ضد المرأة، مع تحليل تقرير الأخصائية الاجتماعية رقم 4567 المؤرخ في 10 فبراير 2024 الصادر عن إدارة حماية المرأة بالقاهرة في قضية امرأة تعرضت للعنف الاقتصادي المنهجي من زوجها، والذي سجل حرمانها من الاستقلال المالي ومنعها من العمل خارج المنزل وأوصى بضرورة تمكينها اقتصادياً لحمايتها من مواصلة التعرض للعنف الاقتصادي.

تم بحمد الله وتوفيقه

بيانات المؤلف والطبعة الأولى 2026

الدكتور محمد كمال عرفه الرخاوي

الباحث والمستشار القانوني والمحاضر الدولي في القانون

الفقيه والمؤلف القانوني

جميع الحقوق محفوظة © 2026

يحظر النسخ أو الاقتباس أو الطبع أو النشر أو التوزيع أو الإرسال الإلكتروني أو أي استخدام آخر لهذا المؤلف أو أجزاء منه دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من المؤلف